

المشترك عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

د. بابكر الخضر يعقوب تبدي

وقد حظي المشترك اللفظي باهتمام الأصوليين، فاعتنوا بالبحث عن اللفظ المشترك اللفظي، وبتحديد ماهيته، وإيضاح أسبابه؛ وذلك لأنه من الأمور المهمة في استخراج المعاني من النصوص التي تتعدد فيها العبارات في لغة العرب، والتي تعد سبباً من أسباب الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية. لذا رأيت أن أبحث في المشترك اللفظي وأثره في اختلاف العلماء في الفروع الفقهية.

مستخلاص

الأصل في اللغة أن يختص كل لفظ من ألفاظها بمعنى معين؛ لأن الألفاظ وسيلة للتتفاهم، لذا يجب أن تكون دلالة كل لفظ على مدلوله واضحة مستقلة محددة؛ لكي يتم التفاهم، وتؤدي اللغة وظيفتها على أحسن وجه، إلا أنه وجد في اللغة خلاف ذلك، إذ يستعمل اللفظ للدلالة على معنيين أو أكثر، وهو ما يسمى بالاشتراك اللفظي.

Abstract

Generally every single meaning has its own word, for words are means of communicationl, there for each word should has its own connotation to be understood and comprehend. But in language there is a different cases, where words have several connotations , which is called homonymy. Islamic fundamentalists pay

a great attention to homonym through defining it and find its causes, for its great importance to deduct meanings out of texts, which contains different homonym of Arab language that might lead to different Islamic rules after deduction. That is why this research is about homonymy, and its effect on deduction of Islamic scholars by being different in all branches of jurisprudence

ظاهراً يراد به الخاص وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتديء الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتديء يبين آخر لفظها منه أوله، وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرف الإشارة، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لأنفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به- فإن اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرةً عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وب Lansanها نزل الكتاب وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته، كانت موافقته للصواب - أن وافقه من

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه وسلم عبد الله ورسوله. وبعد: فإن نصوص الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة قد وردت باللغة العربية ، فلا سبيل إلى فهم معناها فهماً صحيحاً ، يؤهل إلى استنباط الأحكام منها إلا بمعرفة المعاني التي وضعت الألفاظ لإفادتها.

يقول الشافعي - رحمة الله - : " إنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معاناتها وكان مما تعرف من معاناتها اتساع لسانها وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ويستغني بأول هذا منه عن آخره، وعاماً يراد العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعاماً

- إبراز مفهوم الاشتراك لغة واصطلاحاً.
- بيان أسباب الاشتراك.
- وقوع الاشتراك في اللغة.
- دراسة حكم المشترك عند الأصوليين تفصيلاً ونقداً.
- إبراز أهم التطبيقات الفقهية للمشترك.

مشكلة البحث وأهميته:

تكمّن مشكلة البحث الرئيسة في مفهوم المشترك عند الأصوليين ويجيب عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم المشترك؟
- هل وقع المشترك في اللغة؟
- ما أسباب وقوعه؟
- ما حكم المشترك عند الأصوليين؟
- ما أبرز التطبيقات الفقهية للمشترك عند الأصوليين؟

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء آراء الأصوليين الواردة حول الموضوع من

حيث لا يعرفه - غير محمودة والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه^(١).

فاهتم علماء الأصول بدراسة هذه الأحوال، واستقرارها في القرآن والسنة، بالإضافة إلى استقراء وتتبع ما قرره علماء اللغة العربية في دلالات الألفاظ على معانيها، وأخذوا من هذا الاستقراء والتبع قواعد أصولية، ليتوصلوا بها إلى فهم الأحكام من نصوص الشريعة الإسلامية.

ومن هذه القواعد المشترك، فإنه قد يوجد في اللغة أن يدل اللفظ على معنيين أو أكثر.

ولأهمية المشترك وأثره في استنباط الأحكام الشرعية يعني علماء الأصول بتحديد ماهيته، وإيضاح أسبابه، ودلالته على الحكم، وهو موضوع هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث لعدة أهداف من أهمها:

تمهيد

اللفظ العربي باعتبار المعنى الذي وضع له أصلاً ثلاثة أصناف: خاص، عام، ومشترك.

- فأما الخاص: فهو ما وضع لواحد منفرد.

- وأما العام: فهو ما دل على أفراد كثيرين.

- وأما المشترك: فهو أن يشترك لفظان أو أكثر في معنى واحد^(٢). والمتبع لأساليب الخطاب في اللغة العربية يجد إنها احتوت على الفاظ متباعدة ودلائل مختلفة:

١- فتعبر عن كل معنى بلفظ يخصه، فلا يتعداه إلى غيره ، ويصدق على باقي أفراد جنسه، كقولك: الرجل، والمرأة، والجمل، والناقة، وما شابه ذلك، وأكثر اللغة من هذا النوع.

٢- أن يشترك لفظان أو أكثر في معنى واحد ، كالببر والحنطة، والعير والحمار، وجلس وقعد،

مطانها المعتبرة، وتحليل هذه الآراء ودراستها، ومناقشتها، وبيان الراجح.

خطة البحث:

قسم البحث إلى تمهيد ومبثين:
التمهيد: اللفظ العربي باعتبار المعنى الذي وضع له.

المبحث الأول: في تعريف المشترك.
المبحث الثاني: في وقوع الاشتراك في اللغة، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: أقوال العلماء في وقوعه اللغة، وأدلةهم.
المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.
المطلب الثالث: أسباب وقوع الاشتراك في اللغة.

المبحث الثالث: إعمال المشترك في جميع معانيه، وفي مطلبان:
المطلب الأول: أقوال العلماء في إعمال المشترك في جميع معاتي، وأدلةهم.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.
المبحث الرابع: أثر المشترك في اختلاف الفقهاء.

كالجلوس والقعود، وصلهب
وسلهب للطويل، وبحتر وبحتر
وبهتر للقصير، والتزويج
والإنكاح، والمزوجة والمنكوبة،
والفرض والواجب، والمستحب
والمندوب، وإليه ذهب جمهور
العلماء، منهم: الحنفية، والمالكية،
والشافعية، والحنابلة^(٦).

وأن له فائدة: وهي التوسيعة في
اللغة نظمها ونشرها (ذلك لأن
اللفظ الواحد قد يتاتى باستعماله
مع لفظ آخر السجع ، والقافية ،
والتجنيس والترصيع، فبحسن
الألفاظ واختلافها على المعنى
الواحد تُرَصّع المعاني في
القلوب، وتلتتصق بالصدر،
وتزيد حُسنه وحلاؤته^(٧) ، وغير
ذلك من أصناف البديع، مما
يشعر به كل كاتب وشاعر.

-٣- أن يشترك اللفظ الواحد في
معنىين فأكثر بوضع مستقل.
وهذا هو المشترك اللفظي^(٨).

ومضى وذهب وما شابه
ذلك، وهذا ما يسمى في اللغة
بالترادف. والألفاظ المترادفة
هي: (الألفاظ المفردة الدالة على
مسمى واحد، باعتبار واحد)^(٩).
وقد اختلف العلماء في الترادف
إلى رأيين:

أحدهما: ينكر الترادف، ويرى
أنه لا فائدة فيه؛ لأن أحد المترادفين
يغنى عن الآخر، وإن ما يظن
إنه مترادف فهو من الاختلافات
التي تكون لتباين الصفات ، أو
اختلاف الموصوف مع الصفات،
كالأسد والليث، والحنطة والقمح،
والسيف والمهند ، وإليه ذهب ثعلب،
وابن فارس من أئمة اللغة^(٤).

وثانيهما: يقول بالترادف،
 وأنه واقع في اللغة بالضرورة
الاستقرائية، وإن وسع من أنكره
التأويل في بعض الكلمات، لا
يمكنه أن ينكر غيرها، مما لا
يكاد يحسى من المترادفات^(٥)،

مقلوب زيد، فإنه مهمل لا معنى له.
لحقيقتين مختلفتين أو أكثر: قيد احترز به عن الأسماء المفردة ، فإنها موضوعة لحقيقة واحدة ، واحترز به -أيضاً- عن المجاز؛ لأنه لم يوضع لحقيقتين، كما احترز عن النقل، لأنه لم يوضع للمنقول إليه وضعا أوليا، بل وضع ثانيا.

من حيث هما كذلك: قيد أخرج به المشترك المعنوي.

والمشترك المعنوي، هو: (اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر من حيث إنها مشتركة في معنى واحد) ^(١١).

فهو لفظ وضع وضعا و احدا، لقدر مشترك بين عدة معان لكل منها ماهية خاصة، كلفظ (الحيوان) بالنسبة إلى جميع الحيوانات، و(النبات) بالنسبة إلى جميع النباتات، ولفظ (القتل)، فإنه موضوع لإزهاق الروح، لكن يندرج تحته كل أنواع القتل، كالقتل بالتسبي، والقتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ، والقتل دفاعا عن النفس وغير ذلك.

المبحث الأول

تعريف المشترك في اللغة والاصطلاح

أ/ **تعريف المشترك في اللغة:**
من الاشتراك وهو الاجتماع ، والمخالطة، يقال: أشرك فلاناً في الأمر إذا دخل فيه معه، ولفظ مشترك، أي مجتمع فيه معان كثيرة^(٩).

ب/ **تعريف المشترك اصطلاحاً:**
عرف العلماء اللفظ المشترك بعدة تعريفات، نختار منها تعريف الإمام الرazi؛ لأنه تعريف مختصر لا تطويل فيه ، وقد أدى المعنى المطلوب. فعرفه بقوله: (هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين، أو أكثر، وضعاً أو لاً من حيث هما كذلك) ^(١٠).

شرح التعريف:

فاللفظ: جنس في التعريف، يشمل الموضوع وغير الموضوع.
الموضوع: قيد احترز به عن غير الموضوع ، فخرج بذلك اللفظ المهمل الذي لا فائدة فيه، مثل لفظ (دizin)

يقول السيوطي: (المشترك يقع على شيئاً من ضددين، وعلى مختلفين غير ضددين، فما يقع على ضددين كالجون والجل، وما يقع على مختلفين غير ضددين كالعين) ^(١٣).

المبحث الثاني
وقوع الاشتراك في اللغة
المطلب الأول
أقوال العلماء في وقوع
الاشتراك في اللغة، وأدلة لهم
اختلاف العلماء في وقوع الاشتراك
في اللغة إلى أقوال خمسة ^(١٤):
القول الأول: إن الاشتراك في اللغة
واجب.

واستدلوا على ذلك فقالوا: المعاني
غير متناهية؛ لأن الأعداد أحد أنواع
المعاني، وما من عدد إلا وفوقه عدد أكبر
منه إلى ما لا نهاية، والألفاظ متناهية؛
لأنها مركبة من حروف متناهية، وهي
الثمانية والعشرون المعروفة، والمركب
من المتناهي متناهي.

ويسمى (المتواطئ) إن تساوت أفراده
في تحقق معناه فيها، كالإنسان؛ فإن
معناه بالنسبة إلى كافة أفراده على
حد سواء، وسمي بذلك من التواطئ،
وهو التوافق.

وإن لم يتساو أفراده في تحقق معناه
يسمى المشك، وذلك للفظ (النور)
فإنه في الشمس أشد وأقوى منه في
القمر والمصباح. وكل من المتواطئ
والمشك من المشترك المعنوي ^(١٢).
وهو يتتنوع إلى نوعين من حيث المعاني
التي يشترك فيها:

- نوع يدل على معنيين غير ضددين،
كالعين، للباصرة، والينبوع
والجاسوس، والذهب، والشمس،
والذات، والسحاب الذي ينشأ من
جهة القبلة وغير ذلك.
- وأخر يعبر عن معنيين ضددين،
كالقرء، للحيض والطهر والجون،
للأبيض والأسود، وهذا ما يسميه
علماء اللغة بالتضاد.

في الباصرة مجاز في غيرها، أو من المتواطئ، كالقرء.

القول الرابع: إنه ممکن، وواقع في اللغة، ولكنه غير واقع في القرآن والسنة.

واستدلوا على ذلك فقالوا: بأن الاشتراك لا يترتب على فرض وقوعه محال، فيكون جائزاً، الجواز العقلاني، وأنه وقع في اللغة، كلفظ (الجون) للأبيض والأسود، و(العين) للباصرة والذهب والشمس والموضع الذي يتفجر منه الماء، و(المولى) للسيد والعتيق.

واستدلوا على عدم وقوعه في القرآن والسنة فقالوا: إنه لو وقع في القرآن والسنة:

- فإن كان مبيناً، كان تطويلاً من غير فائدة، والقرآن والسنة منزهان عن ذلك.

- وإن كان غير مبين، كان غير مفيد، فيكون لغوا، واللغو في القرآن والسنة باطل.

فإذا وزعت المعاني غير المتناهية على الألفاظ المتناهية:

- فإن استوعبتها لزم أن يكون اللفظ الواحد له أكثر من معنى واحد، ولا معنى للاشتراك إلاّ هذا.

- وإن لم تستوعب الألفاظ المعاني، لزم أن يوجد من المعنى ما ليس له لفظ يدل عليه ، وهو محال؛ لأن الألفاظ مستوعبة للمعاني. فكان الاشتراك واجباً.

القول الثاني: إنه مستحيل. واستدلوا على ذلك فقالوا: إن اللغة وضعت لقصد الإفهام، وجود المشترك يخل بالفهم، فيستحيل وجوده في اللغة التي جاءت والقصد منها الإفهام.

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى إمكان وجود المشترك، إلاّ أنه لم يقع في اللغة.

واستدلوا على ذلك فقالوا: إن ما يفهم منه أنه مشترك لفظي فهو إما من الحقيقة والمجاز، كالعين حقيقة

القرائن التي تبين المراد من اللفظ؛ فإن المقصود من وضع اللغة: الفهم التفصيلي والفهم الإجمالي ، المبين بالقرينة.

٢- ويحاب على من قال بعدم وقوعه في اللغة، والقرآن والسنة: بأن اللفظ المشترك واقع في لغتنا العربية، فلفظ (العين) يطلق على الباصرة وعلى الجاسوس، وعلى الذهب ، وعلى عين الماء ، وعلى السلعة.

ولفظ (اليد) وضع لليمني واليسرى، ولفظ (نجم) وضع للثريا، ولما ينجم، ولفظ (القرء) يطلق على الحি�ض والطهر.

فإنه إذا أطلق لفظ من هذه الألفاظ لم نفهم أحد المعنين من غير قرينة تبين المراد من اللفظ، فيبقى الذهن متربداً في تحديد المعنى.

ولو كان اللفظ متواطئًا ، أو كان حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر لما كان هناك تردد.

القول الخامس: إنه ممكن عقلاً، وواقع في اللغة والقرآن والسنة. واستدلوا على الجواز والوقوع في اللغة بما استدل به أصحاب القول الرابع. واستدلوا على وقوعه في القرآن والسنة فقالوا: إن لفظ (القرء) للطهر والحيض، ولفظ (سعس) لأقبل وأدبر، قد وقع كل منها في القرآن، فيكون المشترك واقعاً في القرآن، وجائز الوقع في السنة كذلك ؛ لعدم الفارق^(١٥).

المطلب الثاني

المناقشة والترجيح

الراجح من هذه المسألة هو أن الاشتراك واقع في اللغة، وواقع في القرآن والسنة – وهو قول أكثر أهل اللغة والأصول – وذلك لقوة ما استدلوا به.

وما أورده المخالف من أدلة يحاب عليها بما يلي^(١٦) :

١- فيحاب على من قال باستحالة الاشتراك لأنه يؤدي إلى الإخلال بالفهم: بأنه لا إخلال مع قيام

سبحانه وتعالى: ﴿قَضَيْنَا إِلَيْهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّيْنَ وَلَتَعْلَمَنَّ عَلَوْا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤]، أي: أعلمناهم.

وكما أن الاشتراك واقع في الأسماء والأفعال، فإنه واقع في الحروف، ووقوع الاشتراك في الحروف كثير جدًا؛ فإن أكثر الحروف وضع لمعان متعددة، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعْوَنَ فِي الْأَرْضِ فَسِادًا أَنْ قُتِلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خِزْنَى فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، فإن حرف (أو) هل هو للتنويع

والتفصيل، أم للتخيير؟

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمِنًا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فإن حرف (الواو) هل هو للعطف، أم للاستئناف؟

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَامْسَحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فهي مشترك بين

والاشتراك - أيضًا - واقع في القرآن والسنة ، ووقوعه في القرآن والسنة يؤكد وقوعه في اللغة؛ فإن القرآن نزل بلغة العرب وأساليبهم. فقد وقع الاشتراك في القرآن في أكثر من آية، منها:

مشترك في الاسم: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِبَصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُوْءٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، لفظ (القرء) اسم مشترك، يطلق على الطهر وعلى الحيض ^(١٧).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا عَسَعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، لفظ (عسعس) اسم مشترك ، يطلق على الإقبال وعلى الإدبار.

ومشترك في الفعل: لفظ (قضى)، فإنه يأتي في اللغة بمعان متعددة: منها: قضى بمعنى صنع، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِ﴾ [طه: ٧٢]، وبمعنى أمر، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وبمعنى أعلم، كقوله

بيئات لغوية متعددة بتعدد القبائل العربية الموجودة في هذه الجزيرة المترامية الأطراف، ومن المقرر في علم اللغات أنه متى انتشرت اللغة في مساحة واسعة من الأرض، وتكلم بها طوائف مختلفة من الناس استحال عليها الاحتفاظ بوحدتها الأولى أبداً طويلاً، فلا تثبت أن تتشعب إلى عدة لهجات، ولم تفلت اللغة العربية من هذا التشعب إلى لهجات متنوعة، والذي أدى إلى نشوء ظاهرة الاشتراك، والترادف، والتضاد، فهذه الثلاثة من وضع اللهجات.

بعض القبائل تطلق هذا اللفظ على المعنى، وأخرى على معنى ثانٍ وأخرى تطلقه على غيره، وهذا يتعدد الوضع لتعدد الوضاعفين، ثم ينقل اللفظ في معانيه إلى المتكلمين بالعربية من غير نص على اختلاف الواضع فيكون الكلمة كل هذه المعاني.

قبيلة تميم - مثلاً - كانت تطلق كلمة (الألفت) على الأعسر وهو الذي يعمل

الالصاق، والتبعيض، والزيادة^(١٨). ومثال وقوع الاشتراك في السنة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب)^(١٩).

ولفظ (الصلاحة) مفهوم مشترك في عرف الشرع، لإطلاقه على ما لا ركوع فيه ولا سجود، كصلاة الجنازة، وعلى ما لا تكبير فيه ولا سلام، كالطواف، وعلى ما لا قيام فيه، كصلاة المريض. وعليه، فإن الراجح من أقوال العلماء في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور من اللغويين والأصوليين إلى وقوع الاشتراك في اللغة، والقرآن والسنة^(٢٠).

المطلب الثالث

أسباب وقوع الاشتراك في اللغة
يمكن تلخيص عوامل نشأة المشترك اللغوي في اللغة العربية فيما يلي:
أولاً: اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ للدلالة على معانٍ.
فقد كانت الجزيرة العربية مقسمة إلى

ثانياً: كون اللفظ له معنى حقيقي، ثم يستعمل في معنى آخر مجازاً، لعلاقة بينه وبين المعنى الأصلي، فيشتهر اشتهاراً يستتر به التجوز بطول الزمان، فينقل اللفظ إلينا على أنه حقيقة في المعنيين.

فمثلاً كلمة (العين) تدل على عضو الإبصار في الإنسان والحيوان وتطلق على أشياء كثيرة، منها ما يرجع إلى العين الباصرة، و منها ما لا يرجع إلى العين.

وما يرجع إلى العين الباصرة يستعمل على قسمين:

أحدهما: بوجه الاستدراك.

والثاني: بوجه التشبيه.

فأما الذي يرجع بوجه الاستدراك فعلى قسمين:

أ/ مصدر: وهو ثلاثة ألفاظ، هي:
العين: أي الإصابة بالعين،
والعين: أن تضرب الرجل في عينه، والعين: المعاينة.

بيده اليسرى، لأن فيها التفافاً من اليمني إلى اليسرى^(٢١).

وقبيلة قيس كانت تطلق كلمة (الألفت) على الأحمق، وكأنها كانت تلحظ فيه التفافاً من الكيس إلى الحمق.

وعامة العرب تطلق كلمة (السرحان) و(السيّد) على الذئب، وعند قبيلة هذيل تطلق على الأسد^(٢٢).

وكلمة (اليد) تطلق عند بعض القبائل على الكف خاصة، وبعض ثان على الكف والساعد، وبعض ثالث على الكف والساعد والعضد إلى الكتف. وهكذا يتعدد الوضع لتعدد الواضعين فيحدث الاشتراك في اللفظ.

يقول الإمام الرازى: (السبب الأكثرى): هو أن تخضع كل واحدة من القبيلتين تلك اللفظة لسمى آخر، ثم يشتهر الوضعان، فيحصل الاشتراك^(٢٣).

فاختلاف الوضع بين القبائل العربية المختلفة هو أهم الأسباب وأكثرها التي أدت إلى ظهور الاشتراك في اللغة العربية.

بالعين الناظرة، وغالب الظن أن هذه العلاقة كانت موجودة في أذهان العرب الأوائل الذين أطلقوا لفظ (العين) على هذه المعاني^(٢٦).

وبهذا نجد أن الاستعمال المجازي كان له دور في نشوء ظاهرة الاشتراك في اللغة.

ثالثاً: وجود معنى يجمع بين معنيين، فتطلق الكلمة على كل منهما لهذا الجامع ثم يغفل الناس عن هذا المعنى الجامع بينهما فيعدون الكلمة مشتركة بين المعنيين.

فمثلاً: لفظ (المولى) للسيد و العبد، فإن معناه في الأصل: الناصر. ولل螽 (القرء) فإن معناه في الأصل: كل وقت اعتقد فيه أمر خاص ، فمن كلامهم:

الحمى قراء، أي دور معتاد تكون فيه، وللمرأة قراء ،أي وقت دور يحيض فيه، ووقت دور يآخر تطهر فيه، وللثيريا قراء، أي وقت اعتقد معها نزول المطر فيه^(٢٧).

ب/ وغير مصدر، ثلاثة ألفاظ أيضاً هي: العين: أهل الدار؛ لأنهم يعاينون، والعين: المال، والعين: الشيء الحاضر^(٢٤).

وأما الراجع إلى التشبيه فستة معانٍ هي: العين: الجاسوس، تشبيهاً بالعين؛ لأنها من أهم وسائله في النظر على حال الأعداء، وعين الشيء: خياره وأجدد ما فيه، والعين: الرببيّة، وهو الذي يرقب القوم، وعين القوم: سيدهم، والعين: واحد الأعيان، وهم الأخوة الأشقاء، والعين: الإنسان الحر.

وكل هذه الألفاظ مشبهة بالعين لشرفها، وأنها من أهم الأعضاء. وأما ما يرجع إلى الاشتتقاق أو التشبيه فعشرة معان، هي: الدينار، واعوجاج الميزان، وعين القبلة، والسحابة الآتية من ناحية القبلة، وعين الركبة، وهي نقرة في مقدمتها، وعين الشمس، وعين الماء، والعين: وهو مطر أيام كثيرة لا ينقطع، والعين: طائر^(٢٥). وهذه كلها معان لا يتضح لنا علاقتها

المبحث الثالث

إعمال المشترك في جميع معانيه

المطلب الأول

أقوال العلماء وأدلتهم

اتفق الأصوليون على أن الاشتراك خلاف الأصل ، فالالأصل في اللفظ أن يوضع لمعنى واحد ، ويسمى بالمنفرد^(٣١) ، فإذا احتمل اللفظ الاشتراك وعده ، فالالأصل عدم الاشتراك ؛ لأنه خلاف الأصل^(٣٢) .

وإذا تحقق الاشتراك:

- فإن وجدت قرينة تبين المعنى المراد ، عمل بها ، فمثلاً لفظ (اليد) في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُونَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ، مشترك بين الذراع ، والكف ، والكف والساعد ، واليمني واليسرى .

فجاءت السنة العملية على تعين المراد منها في الآية ، وهي اليمني من رؤوس الأصابع إلى الرسغين .

ولفظ (النکاح) فإن معناه الضم ، فصح إطلاقه على العقد ذاته ، لأن فيه ضم اللغظين ، الإيجاب والقبول ، وصح إطلاقه على الوطء أيضاً . فظن بعضهم أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وبعض ثان ظن أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد^(٢٨) .

رابعاً : نقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى عرفي أو اصطلاحي ، لعلاقة بينهما ، ثم يشهر ، وينقل إلينا على أن له معنيين حقيقيين ، ليكون مشتركاً بينهما .

فمثلاً : لفظ (الصلاحة) وضع في اللغة للدعاء ، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة .

ولفظ (الزكاة) وضع في اللغة للنماء ، ثم وضع في اصطلاح الشرع للعبادة المعروفة^(٢٩) .

وأياً ما كان سبب الاشتراك ، فإن الألفاظ المشتركة بين معنيين أو أكثر ليست قليلة في اللغة^(٣٠) .

تَسْلِيمًا ﴿الأحزاب: ٥٦﴾.

فالصلاحة من الله رحمة، ومن الملائكة والمؤمنين استغفار ، وكلا المعنيين مراد لله تعالى. وفي إعمال المشترك في جميع معانيه.

واستدلوا - أيضاً - بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَأَنَ اللَّهَ سَجُودُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَاب﴾

[الحج: ١٨]، فإن السجود من الناس هو الهيئة المعروفة في الصلاة ، بوضع الجبهة على الأرض ، ومن غيرهم الخضوع القهري.

فصار المعنيان مرا دين، وفي هذا أعمال المشترك في جميع معانيه^(٣٤).

القول الثاني: يمنع ذلك مطلقاً ، فلا يصح أن يراد باللفظ المشترك إلا معنى واحداً من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم الإثبات، وأوجبوا التوقف حتى يظهر ترجيح بعضها على بعض، وإليه ذهب جمهور

- وإن لم توجد قرينة تبين المعنى المراد، اختلفوا فيما إذا كان هناك لفظ مشترك ولم يترجم أحد معنَّيه أو معانيه في نص واحد، فهل يصح أن يراد كل واحد من تلك المعاني، بحيث يكون الوارد عليه متعلقاً بكل واحد منها، أو لا يصح ذلك ويجب التوقف عن العمل به حتى يقوم الدليل على تعين معنى من معانيه؟

اختلافاً إلى ثلاثة أقوالٍ:
القول الأول: إنه يجوز أن يراد باللفظ المشترك جميع معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات، وإليه ذهب جمهور الحنابلة ، والجَبَّائي والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وذهب إليه الإمام الشافعي، لكن بشرط ألا يكون بين مفهوماً ته ومعنى تضاد^(٣٣).

واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا

له موالي أعتقدوه، وموالٍ أعتقدهم، ومات الموصي قبل البيان ، بطلت وصيته^(٣٨).

وإنما حكموا ببطلان الوصية؛ لأن

لفظ (المولى) مشترك بين المعتق والممعتق^(٣٩)، فيحتمل أن يكون المراد في الوصية المولى الأعلى ، وهو الذي اعتقد، ويحتمل أن يكون المراد المولى الأسفل، وهو الذي أعتقد، ولا يصح أن يكون كل منهما مراداً؛ لأن المشترك وارد في الإثبات، والمشترك إذا ورد في الإثبات لا يعم.

خلاف ما لو كان وارداً في النفي، فمن حلف لا يكلم موالي فلان، فإنه يحث إذا كلام واحداً منهم؛ لأن لفظ (المولى) هنا وارد في سياق النفي ، والمشترك إذا ورد في النفي يراد به جميع معانيه^(٤٠).

المطلب الثاني

المناقشة والترجيح

يبدو أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بمنع إعمال اللفظ في جميع معانيه

الحنفية، وبعض الشافعية، ومنهم أمام الحرمين، والرازي، وجماعة من المعتزلة^(٤١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- أن العرب وضعت هذه المعاني على التبادل، فكل معنى له وضع يختلف عن وضع المعنى الآخر ، فلا يمكن إرادة جميع المعاني؛ لأن ذلك يكون مخالفًا لأصل الوضع.
- لو كان اللفظ موضوعاً لكل المعاني على سبيل الجمع لما صاح استعماله في أحدهما حقيقة، ولا ختل التعريف الذي اصطلحوا عليه.

ومما يؤكد على أن المشترك لا يستعمل في المعنيين معاً: إجماع العلماء على أن القرء المذكور في كتاب الله محمول على أحد معانيه: الحيض أو الطهر^(٤٢).

القول الثالث: التفصيل: فهو جائز إذا كان في النفي، ولا يجوز في الإثبات، وذهب إليه بعض الحنفية^(٤٣).

وبنوا ذلك: على ما جاء في الوصية من (أن من أوصى بثلث ماله لمواليه، وكان

- ويجب على ما ذكره أصحاب القول الثالث القائلين بأنه يعم في حالة النفي دون الإثبات: بأنه لا فرق عند العرب بين الإثبات والنفي، فمن قال: عند زيد عشرة، ليس عنده عشرة؛ فإن لم يكن لفظ العشرة موضوعاً لمجموع الخمسين لاتثبت العشرة في الأول، ولا تنفي في الثاني؛ لأن المشترك لفظ يستعمل في أكثر من معنى حقيقة، فإن أريد من المشترك جميع المعاني في نص واحد كان ذلك مخالفًا لوضع الواضع، ومخالفة وضع الواضع ممتنعة^(٤٣).

يقول الرازى: (والجواب عن هذه الوجوه بأسرها: أن ما ذكروه لو صح لدل على أن هذه الألفاظ كما هي موضوعة للأحاداد، فهي موضوعة للجميع، وإنما كان الله - تعالى - قد استعمل اللفظ في غير مفهوماته ، وهو غير جائز)^(٤٤) ... ويقول: (وأما في جانب النفي في جانب النفي ، فلم يقم دليل قاطع على على أن الواضع

مطلقاً، فلا يراد بالمشترك إلا واحداً من معانيه، سواء أكان وارداً في النفي أم في الإثبات، وأوجبوا التوقف حتى يظهر ترجيح بعضها على بعض. وما استدل به أصحاب القول الأول من الآيتين، يجاب عنه بوجهين:

الوجه الأول: أن الآيتين من قبيل الكلى، لا من قبيل المشترك، فإن الصلاة موضوعة للإعتناء بإظهار الشرف، وتتحقق من الله بالرحمة، ومن غيره بالدعاء.

وبأن السجود غاية الخضوع والانقياد، سواء أكان اختيارياً من العقلاء، أو قهرياً من غيرهم^(٤٥).

الوجه الثاني: سلمنا لكم أنه مستعمل في المعنيين، لكن أحدهما حقيقة، والأخر مجاز؛ فإن الدعاء محال على الله سبحانه وتعالى، فيحمل على المجاز، فيقال: الدعاء معناه الإحسان، وهو جائز على الله، والدعوى استعمال المشترك في معانيه حقيقة^(٤٦).

إليه غيره : بناء على تفاوت الأنظار
فيما يصلح للترجيح^(٤٦).

ومن هنا قرر العلماء أن الاشتراك خلاف الأصل، فإذا دار اللفظ بين الاشتراك وعدمه، فعدم الاشتراك أرجح.

فالمشترك اللفظي يؤثر في تحديد المعنى واستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ويعتبر وجوده فيها من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام منها.

وبناء على ذلك فقد اختلف العلماء في فروع كثيرة، من هذه الفروع:

الفرع الأول

عدة الحائض المطلقة

اختلاف الفقهاء في المعنى المراد من لفظ (القرء) في قوله سبّحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وسبب اختلافهم: أن لفظ (القرء) موضوع في اللغة للحيض والطهر، وضعوا أولياً، فالعرب تقول: أقرأت

ما استعمله في إفاده نفيهما جميماً، ويمكن أن يجاب عنه: بأن النفي لا يفيد إلا رفع مقتضى الإثبات، فإذا لم يفدي في جانب الإثبات إلا أمراً واحداً: لم يرتفع عند النفي إلا المعنى الواحد^(٤٥).

المبحث الرابع أثر المشترك في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

المشترك - كما اتضح لنا - لفظ وضع بأوضاع متعددة لأكثر من معنى، فهو يخل بالتفاهم، عند عدم القرينة التي تبين المراد منه؛ لأنه يكون مجملًا بين معانيه الحقيقة المختلفة، التي وضع لكل منها على السواء.

وإذا قررنا أنه لا خلاف بين العلماء في لزوم الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة، أو القرائن المرجحة لمعنى على آخر ، فإن ما يكون صالحاً للترجيح عند فريق قد لا يكون صالحاً عند الآخرين، وكثيراً ما ينتج ذلك اتجاه كل إلى معنى غير المعنى الذي اتجه

- ٣- للزوجة أن تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٤- حق الإرث: إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة يرثه الآخر على القول الأول دون الثاني.

الفرع الثاني

رجوع المطلقة ثلاثة إلى زوجها
وسبب اختلاف الفقهاء: أن لفظ (نحو)، استعمل معانى شتى، منها: الوطء، والعقد.

وببناء على الاشتراك فيه نشا الخلاف بين الفقهاء في رجوع المطلقة ثلاثة إلى زوجها الأول.

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
[البقرة: ٢٣٠].

فذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن تحريمها على الزوج الأول لا يرتفع إلا بعد حصول العقد والوطء جمیعاً من الزوج الثاني^(٥١).

واحتجوا بأن لفظ (نحو) المراد به الوطء.

المرأة إذا ظهرت، وأقرأت إذا حاضت، لا مردح لمعنى من معانيه على الآخر^(٤٧).

ولهذا وقع الخلاف بين الفقهاء في لفظ (القرء):

فذهب جماعة من الفقهاء، منهم الإمام مالك والشافعي، وأحمد في رواية إلى أن المعنى المراد من (القرء) هو الظهر^(٤٨). وذهب آخرون، منهم أبوحنيفة، وأحمد بن حنبل في رواية ثانية، إلى أن المراد به الحيض^(٤٩).

وينبني على هذا الخلاف الأحكام التالية^(٥٠):

١- زمن انتهاء مدة الحائض: فعلى الرأي الأول: لا تنتهي عنده حتى تدخل في الظهر الرابع ، فللزوج حق الرجعة في الحيضة الثالثة، دون الثاني؛ فإن عدتها تنتهي إذا طعنت في الثالثة.

٢- حل الزوج: يجوز زواج اخت مطلقته في الحيضة الثالثة على القول الثاني دون الأول.

بعد الأب عليها ، أما إذا وطئها حراماً
فلا تحرم على الابن^(٥٤) .

واحتجوا: بأن لفظ (نكح) يطلق في
اللغة على العقد حقيقة^(٥٥) .

وذهب سعيد بن المسيب، وأخرون إلى
أن مجرد العقد عليها من الزوج الثاني
كاف في تحاليلها.

واحتجوا بأن المراد من لفظ (نكح) هنا
مجرد العقد^(٥٦) .

خاتمة

نتائج البحث:

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عديدة
أهمها ما يلي:

١- هو اللفظ الموضوع لحققتين
 مختلفتين، أو أكثر، وضعياً أولاً
 من حيث هما كذلك.

٢- يوجد فرق بين المشترك اللفظي
 والمشترك المعنوي، فالمشتراك
 المعنوي، هو: (اللفظ الموضوع).

٣- لحققتين أو أكثر من حيث إنها
 مشتركة في معنى واحد)، فهو لفظ
 وضع وضعياً واحداً، لقدر مشترك
 بين عدة معانٍ لكل منها ماهية خاصة،
 ويسمى (المتواطئ) إن تساوت
 أفراده في تحقق معناه فيها، وإن لم
 يتتساوا أفراده في تتحقق معناه يسمى

الفرع الثالث

نكاح موطوءة الأب من الزنا
 وبناء على اختلاف الفقهاء: أن لفظ
 (نكح)، استعمل لمعانٍ شتى أيضاً،
 اختلفوا في نكاح موطوءة الأب من
 الزنا:

قال سيدحانه وتعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا
 نَكَحَ آباؤكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ
 فَاحِشَةً وَمَقْتَنًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تحرم
 على الابن بوطء الأب إليها، سواء
 أكان وطئاً حلالاً أم حراماً^(٥٣) .

واحتجوا: بأن لفظ (نكح) حقيقة في
 الوطء مجاز في العقد، فيحمل على
 الوطء؛ لأن حمل اللفظ على الحقيقة
 أولى من المجاز.

وذهب مالك والشافعي إلى أنها تحرم

بين القبائل العربية المختلفة، وجود
معنى يجمع بين معندين، فتطلق
الكلمة على كل منهما لهذا الجامع
ثم يغفل الناس عن هذا المعنى
الجامع بينهما فيعدون الكلمة
مشتركة بين المعندين، والاستعمال
المجازي للفظ دور في نشوء ظاهرة
الاشتراك في اللغة.

٩- يعتبر المشترك اللفظي من أهم
الأسباب التي تؤثر في تحديد المعنى
واستنباط الأحكام من النصوص
الشرعية، ويعتبر وجوده فيها من
أهم أسباب اختلاف الفقهاء في
الفروع الفقهية.

وهذا آخر ما قصدت من هذا البحث،
فلعله جاء مستوفياً واضحاً، وعسى أن
يكون قد حقق الغرض المقصود منه.
وصل اللهم على الهدى إلى صراتك
المستقيم سيدنا محمد، وعلى آله
الطيبين الطاهرين، وارض اللهم
عن صاحبته الغر الميمان، ومن تبعه
بإحسان إلى الدين.

المشكك، وكل من المتواطئ والمشكك
من المشترك المعنوي.

٤- أن المشترك اللفظي موجود
وواقع في اللغة والكتاب والسنة،
ولا اعتبار بقول من نفى ذلك.

٥- تبين أن الراجح أنه لا يجوز إعمال
اللفظ في جميع معانيه مطلقاً، فلا
يراد بالمشترك إلا واحداً

٦- من معانيه، سواء أكان وارداً في
النفي أم في الإثبات، وأوجبوا
التوقف حتى يظهر ترجيح
بعضها على بعض.

٧- اتفق الأصوليون على أن
الاشتراك خلاف الأصل،
فالإعلال في اللفظ أن يوضع
معنى واحد، وأنه يخل بالتفاهم
عند عدم القرينة التي تبين المراد
منه؛ لأنه يكون مجملًا بين معانيه
الحقيقية المختلفة، التي وضع
لكل منها على السواء.

٨- كان لاختلاف القبائل العربية في
استعمال الألفاظ للدلالة على معانٍ

١٣. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن جلال السيوطي (١/٣٨٧)، وينظر: الصاحبي لابن فارس (ص ٩٦).
١٤. ينظر الآقوال وأدلتها في : المحصول (١/٢٦٦-٢٦١) التحصيل من المحصل، سراج الدين محمود بن بكر الأرموي (١/٢١٣-٢١٢)، نهاية الوصول في دراسة الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (١/٢١٤-٢٢)، نهاية السول مع سلم الوصول للمطيعي (٢/١٤٤).
١٥. ينظر: المراجع السابقة.
١٦. ينظر: شرح الكوكب (١/٢٦٧-٢٧١)، وفواتح الرحموت (١/١٦٥) وما بعدها.
١٧. لا خلاف بين أئمة اللغة والفقهاء في أن القراء من الألفاظ المشتركة، وقد حكى يعقوب بن السكري - وهو إمام في اللغة والأدب - وغيره من اللغويين: أن العرب تقول: أقرأت المرأة إذا طهرت، وأقرأت: إذا حاضت، فذلك صلح للطهر والحيض معاً. تفسير النصوص لأديب صالح (٢/١٤٧-١٤٨).
١٨. ينظر: شرح الكوكب (١/٢٦٧-٢٧١)، وفواتح الرحموت (١/١٦٩)، والدر المصنون لابن السمين (٣/٦٩٣)، (٤/٢٠٩)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص ٢٣٦-٢٤١).
١٩. صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور (١/٣٠٢) برقم (١٤٤)، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١/٢٩٦) برقم (٣٧-٣٩٤).
٢٠. ينظر: المحصل (١/٢٥٦)، والتحصيل (١/٢١٢)، الإحکام للأمدي (١/١٩)، البحر المحيط للزرکشي (٢/١٢٣)، كشف الأسرار لعبد الزیز البخاری (١/١٠٦-١٠٧)، المزهر في علوم اللغة (١/٣٦٩).
٢١. المزهر (١/٣٨١).
٢٢. القاموس المحيط (١/٣٣٩)، المعجم الوسيط (١/٤٢٥).
٢٣. المحصل (١/٢٦٧).
٢٤. المزهر للسيوطى (١/٣٦٩-٣٨٤).
٢٥. ينظر: الصاحبي لابن فارس (ص ١٧١)، والمزهر (١/٣٧٤)، وشرح التصریف للمملوکی (ص ١١٠)، وفقه اللغة لعبد الواحد وافي (ص ١٩٢).

الهوامش

٠. أستاذ مشارك في أصول الفقه - جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية.
١. الرسالة للشافعی (ص ٥٣) تحقيق أحمد شاکر.
٢. سيأتي بيان ذلك في المباحث التالية.
٣. المحصل للرازي (١/٢٥٣).
٤. ينظر: المحصل (١/٢٥٤)، وجمع الجوامع لابن السبکی (١/٢٩٠).
٥. ينظر: المحصل (١/٢٥٥)، ونهاية الوصول في دراسة الأصول لصفي الدين الهندي (٢/٣١٣)، وجمع الجوامع لابن السبکی (١/٢٥٣)، ومسلم الثبوت محب الدين بن عبد الشكور (١/٢٥٣)، وشرح الكوكب المنیر لابن النجاش (١/٩٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٨).
٦. ينظر: تيسير التحریر لمیر باد شاه (١/١٧٥)، والإحکام للأمدي (١/٢٣)، والمحصل (١/٢٥٢)، والبحر المحيط للزرکشي (٣/١٣٠)، وشرح تنقیح الفصول للقرافی (ص ٣١)، وبيان المختصر للأصفهانی (١/١٧٥)، وفتح الوصول لابن التلمسانی (٦٢-٦٣)، وشرح الكوكب المنیر (١/٩٨)، التجییر شرح التحریر للمزداوی (١/٣٥٨)، المزهر للسيوطی (١/٤٠٦)، أصول الفقه لأبی النور زهیر (٢/٢٧).
٧. المزهر (١/٤٠٦)، وشرح الكوكب (١/٩٨-٩٩)، أصول الفقه لأبی النور زهیر (٢/٢٧).
٨. سيأتي تعریفه وأقوال العلماء فيه في المطلب الآتیة.
٩. ينظر: مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بکر عبد القادر الرازي (٤/١٥٩٣)، والمعجم الوسيط (١/٤٨٠)، والصاحبي لابن فارس (ص ٤٥٦).
١٠. المحصل (١/٢٦١).
١١. ينظر: نهاية الوصول في دراسة الأصول (١/٢١٣-٢١٤)، الإبهاج شرح المنهاج للإسنوی (١/٢٥٦)، شرح الكواكب (١/١٣٤)، الكلیات لأبی البقاء (١٢٠-١١٨)، أصول الفقه لأبی زهرة (ص ١٠٠).
١٢. ينظر: المراجع السابقة، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، لعبد الوهاب الطویل (ص ٨٧-٨٨).

٣٧. ينظر: التحرير لابن الهمام (ص ٨١) .
٣٨. ينظر: الهدایة مع العناية (٨ / ٤٧٧) .
٣٩. المولى: مأخذ لغة من (الولي) بفتح الواو وسكون اللام ، وهو القرب ، ولفظ (المولى) يطلق لغة على (المعتق) بكسر الناء ، وعلى (المعنق) بفتح الناء ، وعلى (ابن العم) وعلى (الجار) وعلى (الحليف) .
ينظر: الاختيار للموصلي الحنفي (٢٧٩/٢) .
٤٠. ينظر: التحرير لابن الهمام (ص ٨١) .
٤١. ينظر: أصول الفقه لفاضل عبد الواحد (ص ٢٦٦) .
٤٢. ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١ / ٧٧١) .
٤٣. ينظر: نفائس الأصول (١ / ٧٧٥) ، وأصول الفقه الإسلامية لإبراهيم سلقيني (ص ٢٧٩) .
٤٤. المحصول (١ / ٢٧٢) .
٤٥. المرجع السابق (١ / ٢٧٤-٢٧٣) .
٤٦. ينظر: تفسير النصوص لمحمد أديب (٢ / ١٣٩) .
٤٧. ينظر: تفسير النصوص (ص ١٤٨/٢) .
٤٨. ينظر: الموطأ (٥٧٦/٢)، والخرشي (١٣٦/٤) ، وبداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٩)، ومفتاح الوصول (ص ٤٧-٤٦)، والرسالة (ص ٥٧٠-٥٦٥) مع حاشية الشيخ أحمد شاكر، والمغني لابن قدامة (٤٥٣/٧) .
٤٩. ينظر: شرح فتح القدير (٣٠٨/٤)، وبدائع الصنائع (١٢٦/١) (١٩٤-١٩٥)، وأصول السرخسي (٥٤/١)، وكشف الأسرار (١ / ٤٧)، وبداية المجتهد (٢ / ٩)، ومفتاح الوصول (ص ٤٦-٤٦)، والمغني لابن قدامة (٤٥١/٧)، الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ شلتوت (ص ٥٠٧) .
٥٠. ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص ٨٠-٧٧) .
٥١. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩٠) .
٥٢. ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٣ / ١٤٨-١٤٧) .
٥٣. ينظر: المغني لابن قدامة (٧ / ١١٧) .
٥٤. ينظر: المرجع السابق نفسه والصفحة .
٥٥. ينظر: المغني لابن قدامة ، الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٥١٠) .
٥٦. ينظر: الصاحبي لابن فارس (ص ١٧١)، والمزهر (١ / ٣٧٦-٣٧٤)، وشرح التصريف للمملوك (ص ١١٠)، وفقه اللغة لعبد الواحد وافي (ص ١٩٢) .
٥٧. ينظر: معاني القرآن للأخفش (ص ٣٢٣)، ومفتاح الوصول للتلمساني (ص ٤٤) .
٥٨. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٦٧/٣)، تفسير الماوردي (٣٧٦ / ١)، وتفسير النصوص (١٥٤ / ٢)، والخصائص لابن جني (٦٠ / ٣) ، والصاحب لابن فارس (ص ٤٥٦) .
٥٩. ينظر: ومفتاح الوصول (ص ٤٤)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١ / ٣٨٤-٣٨٤) .
٦٠. ينظر: أصول الشاشي (ص ٣٧)، وأصول أبي زهرة (ص ١٣٢-١٣٢)، وتفسير النصوص (١٣٦ / ١)، وأصول التشريع الإسلامي لعلى حسب الله (ص ٢٤٢-٢٤٢)، والخصائص لابن جني (٦٠ / ٣)، والصاحب لابن فارس (ص ٤٥٦)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص ٩٩-٩٩)، وتيسير الأصول الزاهدي (ص ١١٤) .
٦١. المنفرد أو المفرد ، لغة : الاتحاد وعدم النظير ، والجانب الواحد من الشيء . واصطلاحاً هو انفراد اللفظ بمعناه. ينظر: القاموس المحيط (٣٩٠)، ونهاية السول (٥٧/٢) .
٦٢. ينظر: الإبهاج (٢٥٣/١)، وروضة الناظر (ص ١٥٧)، والبحر المحيط (٢ / ٢٥) ومفتاح الوصول (ص ٦١) .
٦٣. ينظر: شرح الكوكب المنير (١ / ١٤١-١٤٠)، والتبصرة للشيرازي (ص ١٨٤)، والإبهاج (٢٥٥/١)، والمحصول (٢٦٩/١)، والإحكام للأمدي (٢٤٢/٢)، وأصول الفقه لفاضل عبد الرحمن (ص ٣٥) .
٦٤. ينظر: كشف الأسرار (٤٠/١)، شرح العيني على هامش المنار (٩٦/١)، التحرير (ص ٨١)، فواحة الرحوم (٢٠٢-٢٠١/١) ، ونفائس الأصول للقرافي (٢ / ٧٣٦-٧٣٥) .
٦٥. ينظر: الأحكام للأمدي (٣٥٢/٢)، وكشف الأسرار (٤٠/١)، والمنار للنسفي مع شرحه لابن ملك (١٤٣/١) .
٦٦. ينظر: المستصفى (٧١/٢)، وفواحة الرحوم (١٦٩-١٧١)، وأصول أبو زهرة (ص ١٣٢)، وتفسير النصوص (١٤٤-١٤٣/٢)، وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص ١٠٣) .

- ٣- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين،
لعبد الوهاب الطويلة، طبعة:
دار السلام للطباعة والنشر
والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة
١٤٢٠ هـ.
- ٤- الإحکام في أصول الأحكام،
لعلي بن محمد الأمدي أبو
الحسن، المتوفى: ٦٣١ هـ،
الحق: الدكتور سيد الجميلي،
طبعة: دار الكتاب العربي بيروت،
الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم
الأصول، لحمد بن علي بن محمد
الشوکاني، توفي: ١٢٥٠ هـ،
تحقيق: محمد سعيد البدری أو
مصعب، طبعة: دار الفكر بيروت،
سنة ١٤١٢ هـ. الطبعة: الأولى.
- ٦- الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ
محمود شلتوت شيخ الأزهر
الشريف، طبعة: دار الشروق،
الطبعة العاشرة، سنة ١٤٠٠ هـ
م. ١٩٨٠ /

- المصادر والمراجع
- ١- القرآن الكريم.
- ٢- التحریر في أصول الفقه،
للكمال بن الهمام، المتوفى
سنة ٨٦١ هـ، طبعة: دار الكتب
العلمية - بيروت.
- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على
منهاج الوصول إلى علم الأصول
للبیضاوی، لتقی الدین علی بن
عبد الكافی السبکی، المتوفی
٥٧٦ هـ، أکمله ولده تاج الدین
عبد الوهاب بن علی السبکی،
المتوفی سنة ٧٧١ هـ، تحقيق:
جماعۃ من العلماء، طبعة: دار
الكتب العلمية بيروت، سنة
٤٠٤ هـ، الطبعة الأولى.
- ٢- أثر الاختلاف في القواعد
الأصولية في اختلاف الفقهاء،
للدكتور مصطفی سعید الخن،
طبعة: مؤسسة الرسالة في
بيروت، الطبعة الرابعة، سنة
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.

- ١٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره عبد القادر عطا العاني وراجعه الدكتور سليمان الأشقر، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م.
- ١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥هـ، طبعة: دار الفكر بيروت.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٢هـ.
- ١٥- البلاغة وقضايا المشترك اللغطي، للدكتور عبد الواحد حسن الشيخ، طبعة: مؤسسة شباب الجامعة في الإسكندرية، سنة ١٩٨٦م.
- ٧- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف مصر سنة ١٩٧٦م.
- ٨- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، طبع دار الكتاب العربي القاهرة، سنة ١٣٧٢هـ.
- ٩- أصول الشاشي، لنظام الدين أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي المتوفى: ٣٤٤هـ، ومعه عمدة الحواشى للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهى، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
- ١٠- أصول الفقه، للأستاذ محمد أبو النور زهير، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ١١- أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة والنشر مصر.

- سنة ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق:
الدكتور أحمد بن محمد السراح،
طبعة: الرشد للنشر والتوزيع
في الرياض، الطبعة: الأولى،
سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٣ التحرير في أصول الفقه،
للكمال بن الهمام، المتوفى
سنة ٨٦١هـ، طبعة: دار الكتب
العلمية — بيروت.
- ٤ التحصيل من المحصول،
لسراج الدين محمود بن بكر
الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ،
دراسة وتحقيق: الدكتور عبد
الحميد علي أبو زنيد، طبعة:
مؤسسة الرسالة — بيروت،
الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
- ٥ تفسير النصوص في الفقه
الإسلامي، الدكتور محمد أديب
صالح، طبعة: المكتب الإسلامي
بيروت.
- ٢٠ التمهيد لما في الموطأ من المعاني
والأسانيد، لأبي عمر يوسف
- ١٦ البلغة في أصول اللغة، للسيد
محمد صديق حسن خان
القنوجي، المتوفى سنة ١٣٠٧هـ،
تحقيق: نذير محمد مكتبي،
طبعة: دار البشائر الإسلامية
بيروت، الطبعة الأولى، سنة
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ١٧ بيان المختصر شرح مختصر
بن الحاجب، لشمس الدين أبي
الثناء محمود بن عبد الرحمن
الأصفهاني، المتوفى سنة
٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد
مظہر بقا.
- ١٨ التبصرة في أصول الفقه، لأبي
إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز
بادي الشيرازي، المتوفى سنة
٤٧٦هـ، تحقيق: الدكتور محمد
حسن هيتو، طبعة: دار الفكر
في دمشق، سنة ١٤٠٠هـ.
- ١٩ التحبير شرح التحرير في
أصول الفقه، لعلاء الدين أبي
الحسن علي المرداوي، المتوفى

- مصطفى ديب البغ، طبعة دار ابن كثير، اليمامة، سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة.
- ٨ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، طبعة: دار الشعب - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٢هـ.
- ٩ جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي عليه، طبعة: دار إحياء الكتب العلمية - مصر، وطبعه: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٢ الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جنّي، تحقيق: محمد علي النجار، طبعة: المكتبة العلمية.
- ٢٣ الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، لأحمد بن علي بن حجر بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٦٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكر، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، سنة ١٣٨٧هـ.
- ٦ تيسير الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، طبع مجلس التحقيق الأثري - جامعة العلوم الأثرية - باكستان، سنة النشر: ١٤١٥هـ، الطبعة الأولى.
- ٧ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، المتوفى سنة ٩٨٧هـ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي - القاهرة، سنة ١٣٥٠هـ.
- ٢١ الجامع الصحيح المختصر، لحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: الدكتور

- القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٢٧ - سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت.
- ٢٨ - سنن الترمذى، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت.
- ٢٩ - سنن الدارقطنى، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطنى البغدادى، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، طبعة: دار المعرفة بيروت، سنة ١٣٨٦هـ.
- ٣٠ - شرح الكوكب المنير "السمى بمختصر التحرير" ، لحمد أحمى بن علي الفتوحى العسقلانى أبو الفضل، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، طبعة دار المعرفة بيروت.
- ٢٤ - الرسالة في أصول الفقه، للإمام محمد بن إدريس الشافعى، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: مصطفى البابى الحلبي - القاهرة، سنة ١٣٥٨هـ.
- ٢٥ - روضة الناظر وجنة المناظر، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٦ - سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ. تحقيق: محمد عبد

- النيسابوري، المتوفى سنة: ٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة، سنة ١٣٧٩هـ.
- ٣٦ - فقه اللغة، للثعالبي، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٩٥٤م.
- ٣٧ - فواح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصارى، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، المطبعة: الأميرية ببولاق، سنة النشر: ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، طبعة: مكتبة العبيكان - الرياض، سنة ١٤١٨هـ.
- ٣٩ - شرح المنار، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، المتوفى سنة ١٨٠١هـ، طبعة: درت سعدات العثمانية، سنة النشر: ١٣١٥هـ.
- ٤٠ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، سنة ١٣٩٣هـ.
- ٤١ - شرح فتح القدیر، لحمد بن عبد الواحد السياسي، المتوفى سنة ٦٨١هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٤٢ - صحيح مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري

إحياء التراث العربي ومؤسسة
التاريخ العربي - بيروت،
الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠ هـ /
٢٠٠٠ م.

٣٩- كشف الأسرار عن أصول فخر
الإسلام البزدوي، لعلاء الدين
عبد العزيز بن أحمد البخاري،
المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، مطبعة
دار الكتاب العربي - بيروت،
١٩٧٤ م.

٤٠- الحصول في علم الأصول،
لإمام محمد بن عمر بن الحسين
الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ،
تحقيق: الدكتور طه جابر فياض
العلواني، طبعة: جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية -
الرياض، الطبعة الأولى، سنة
١٤٠٠ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة،
سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٤ م.

٤١- المزهر في علوم اللغة وأنواعها،
لعبد الرحمن جلال السيوطي،
شرح وتعليق: محمد أحمد جاد

المستصفى + دار إحياء التراث
العربي، الطبعة الأولى، سنة
١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، طبعة
منقحة ومصححة، أعدها مكتب
التحقيق بدار إحياء التراث
العربي.

٤١- فواح الرحموت شرح مسلم
الثبوت، لعبد العلي محمد بن
نظام الدين الأنصاري، المتوفى
سنة ١٢٢٥ هـ، المطبعة: الأميرية
ببوراق، سنة النشر: ١٣٢٢ هـ،
مطبوع بهامش المستصفى +
دار إحياء التراث العربي، الطبعة
الأولى، سنة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م،
طبعة منقحة ومصححة، أعدها
مكتب التحقيق بدار إحياء
التراث العربي.

٤٢- القاموس المحيط، لمجده الدين
محمد بن يعقوب الفيروز
آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ،
إعداد وتقديم: محمد عبد
الرحمن المرشعلي، طبعة: دار

- وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار طبعة: المكتبة الإسلامية - إسطانبول تركيا + مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٣ م.
- ٤٥ - المغني في أصول الفقه، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الباري، تحقيق: الدكتور محمد مظہر بقا، طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٤٦ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني، المتوفى سنة ١٧٧١ هـ، طبعة: دار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ٤٧ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، لعبد القادر بن المولى وعلي الباجوبي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: دار الجيل ودار الفكر - بيروت.
- ٤٢ - المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى حجة الإسلام، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، المطبعة: الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٢ هـ + طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر.
- ٤٣ - معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، المتوفى سنة: ٢٠٧ هـ، تحقيق: أحمد يوسف ومحمد علي النجار، طبعة: دار السرور.
- ٤٤ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى

- ٥٠ - نهاية الوصول في دراسة الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان يوسف والدكتور سعد بن سالم السيوح، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٥١ - نهاية الوصول في دراسة الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان يوسف والدكتور سعد بن سالم السيوح، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٥٢ - هداية العقول إلى غاية السؤال في علم الأصول، للحسين بن القاسم بن محمد، طبعة: المكتبة الإسلامية.
- أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدومي الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ، المطبعة: السلفية - مصر، سنة ١٣٤٢هـ.
- ٤٨ - نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٤٩ - نهاية السّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن حسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبعة: محمد علي صبيح مطبوع مع شرحه نهاية السول + طبعة: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

٥٣ - الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، للدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ.

٥٤ - الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، للدكتور محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ.